

Distr.: General  
8 March 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أذربيجان\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز وورقات المعلومات المقدمة من لدن عشرين من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أكد المنتدى ١٨ أن أذربيجان لم تُفِ بواجباتها الملزمة قانوناً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما أدى إلى وجود مناخ مؤاتٍ لإفلات المسؤولين من العقاب وغياب سيادة القانون، حيث يعد الانتهاك الصارخ لإجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية أمراً عادياً<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>

٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن تعديلات عام ٢٠١٦ التي أدخلت على الدستور حظيت بالموافقة دون أية مناقشة برلمانية ولا تدقيق في المقترحات، في خضم حملة قمع استهدفت الصحفيين والناشطين والمجموعات المعارضة لتلك التعديلات. وذكرت الورقة أيضاً وجود تقارير عن مخالفات شابت الاستفتاء، بما في ذلك حشو صناديق الاقتراع والتدليس. وشملت التعديلات المذكورة تعزيز سلطات الرئيس وإضعاف الضوابط والموازن الديمقراطية، بطرق منها إضعاف المحاكم<sup>(٦)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١ - القضايا المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٧)</sup>

٤- أبرزت الورقة المشتركة ٣ وجود مؤشرات على إلقاء القبض على عدد من العاملين في الجنس من المتحولين جنسياً من قبل الشرطة واعتقال المثليين والمتحولين جنسياً في شققهم<sup>(٨)</sup>. وأوصت أذربيجان بوضع حد لحملة التشهير المدعومة من الحكومة التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومنع احتجاجهم التعسفي<sup>(٩)</sup>.

٥- وأفاد مركز المرأة والعالم المعاصر باحتجاز ١٥٠ من الأشخاص المثليين والمتحولين جنسياً في باكو خلال عمليات المداهمة التي قامت بها الشرطة في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واعتُقل أكثر من ثلثهم لمدة وصلت إلى ٣٠ يوماً<sup>(١٠)</sup>، كما عانت النساء المتحولات جنسياً المشتغلات بالجنس من أعلى مستويات الإساءة من جانب هيئات إنفاذ القانون والمجتمع. ولم تكن جراحات تغيير نوع الجنس والعلاج الهرموني متوفرة في أذربيجان، مما حد كثيراً من إتاحة فرص العمل للنساء المتحولات جنسياً<sup>(١١)</sup>. وأوصى المركز المذكور بأن تجري أذربيجان التحقيقات ذات الصلة بالابتزاز من طرف الشرطة والمضايقات والعنف الممارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مع معاقبة المسؤولين على النحو الواجب ووضع أطر إدارية وقانونية للقضاء على مثل تلك الممارسات وأيضاً تطوير نظام قانوني وطني، مما يمكن الأشخاص المتحولين جنسياً من تغيير أجسادهم ووثائقهم القانونية وفقاً لهويتهم الجنسانية<sup>(١٢)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>

٦- ذكرت منظمة المساءلة بشأن النفط الخام أن معظم القرويين الذين أجريت مقابلات معهم من مستوطنات سانجشال وماسيف الثالث وأزيكيمنند وأوميد بالقرب من موقع شاه دنيز لاستخراج الغاز اشتكوا من نوعية الهواء<sup>(١٤)</sup>. وأعرب عن القلق إزاء عدم إمكانية الوصول إلى مياه الشرب النظيفة، وغياب مرافق الصرف الصحي الملائمة والبنى التحتية وتصريف مياه المجاري، فضلاً عن تلوث التربة. ولاحظت المنظمة أن القرويين في سانجشال وماسيف الثالث وأزيكيمنند وأوميد أفادوا أيضاً بارتفاع غير عادي في معدلات التشوهات والوفيات لدى المواشي في السنوات القليلة الماضية<sup>(١٥)</sup>. كما أبرزت المنظمة إصرار السلطات الحكومية على عدم قانونية

إقامة المنازل والبني التحتية بالقرب من حقول النفط والغاز، وبالتالي عدم توفيرها عقوداً للمساكن القائمة. وذكرت أيضاً أن المدارس في أزيكيمند وماسيف الثالث هي في حالة سيئة، وتفتقر إلى التدفئة في فصل الشتاء<sup>(١٦)</sup>.

٧- وأوصت منظمة المساءلة بشأن النفط الخام بأن تدعو أذربيجان المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، حتى يقوموا بتقييم حماية حقوق المجتمعات التي تعيش بالقرب من مواقع التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي في أذربيجان. كما أوصت بأن تجري وزارة الصحة بسرعة تحقيقاً بشأن الهواء والماء ونوعية التربة في القرى المتضررة<sup>(١٧)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(١٨)</sup>

٨- أبلغت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن تعرض نشطاء حقوق الإنسان للتعذيب وسوء المعاملة<sup>(١٩)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تتخذ أذربيجان جميع التدابير الممكنة للقضاء على أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها مواطنوها، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء الجماعات الدينية<sup>(٢٠)</sup>.

٩- وأكدت هيومن رايتس ووتش على أنه بالرغم من قبول أذربيجان للعديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل "لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على سوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز" و"الضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب"، يستمر التعذيب وسوء المعاملة مع إفلات المرتكبين من العقاب.

١٠- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش، على سبيل المثال، إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عند محاكمة من ألقى عليهم القبض في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ في نارداران، أدلى ١٧ رجلاً بادعاءات جديدة بالتصديق بشأن سوء المعاملة خلال الاحتجاز من أجل الإكراه على الإدلاء بالاعترافات والشهادات ضد الآخرين. وادعى هؤلاء الرجال أن ضباطاً في مقر وحدة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية وضعوا أكياساً على رؤوسهم وقيدوا أيديهم وضربوهم بالهراوات، بما في ذلك على أعضائهم التناسلية وعلى قيعان أقدامهم. كما قال البعض إن المسؤولين استخدموا الصعق بالصدمة الكهربائية، وهددوا باغتصاب زوجاتهم أو أخواتهم. وزعم الرجال أيضاً أن الشرطة قامت بضربهم وركلهم في سيارة شرطة عند الاحتجاز. وقد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات لم تحقق بفعالية في تلك الادعاءات<sup>(٢١)</sup>.

١١- وأوصت هيومن رايتس ووتش أذربيجان في هذا الصدد بإجراء تحقيق شامل بشأن جميع ادعاءات تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم ومحاسبة الجناة؛ وبالإدلاء ببيان على أعلى مستوى يدين التعذيب وسوء المعاملة<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- وذكر المنتدى ١٨ أن التعذيب يمكن أن يميز مداهمة أي شخص يمارس حرية الدين والمعتقد. فعلى سبيل المثال، خلال المداهمة التي أجريت في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ لمنزل عائلة من

شهود يهوه، اقتحمت الشرطة منزلهم وصادرت كتباً، بما في ذلك أناجيل شخصية ونقوداً ووثائق طبية ومالية<sup>(٢٣)</sup>.

١٣ - وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى وجود نمط عام من القمع في أذربيجان يمارس ضد من يعبرون عن معارضتهم أو انتقادهم للسلطات، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاميهم والصحفيين والمدونين وغيرهم من النشطاء مع التشديد على أن الانتقام من المجتمع المدني يزيد أكثر فأكثر من صعوبة عمل مكتبه على قضايا حقوق الإنسان في أذربيجان<sup>(٢٤)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٥)</sup>*

١٤ - أبلغ معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية أن عدد المحامين المؤهلين منخفض بصورة مقلقة<sup>(٢٦)</sup> وأن رابطة المحامين الأذربيجانية تفتقر إلى الاستقلالية<sup>(٢٧)</sup>. كما أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مضايقة المحامين المستقلين وإخضاعهم للعقوبات التأديبية مدعاة للقلق الشديد. واستُخدمت التهديدات بالشطب أو بالتعليق المؤقت للعضوية من أجل ثني المحامين عن التعامل مع القضايا الحساسة سياسياً وعن تقديم الطعون<sup>(٢٨)</sup>.

١٥ - وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بمعاناة نقابة المحامين من ضعف مؤسسي خطير وبكونها لا تعمل كمؤسسة ذاتية الحكم<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت بضرورة احترام جميع مؤسسات الدولة وجميع السلطات العامة لاستقلالية المحامين ودورهم<sup>(٣٠)</sup>. كما أوصت بأن تتخذ السلطات الحكومية، بالتعاون والتشاور مع نقابة المحامين ومع المحامين أنفسهم، خطوات لضمان حماية المحامين من التخويف أو إعاقة عملهم أو المضايقة أو التدخل غير اللائق في عملهم<sup>(٣١)</sup>. وأثارت منظمة المحامين من أجل المحامين مخاوف من هذا القبيل وقدمت أمثلة فردية للمضايقات وإعفاء المحامين من القضايا والشروع في الإجراءات الجنائية ضدهم<sup>(٣٢)</sup>. كما لاحظ معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية حالات التشطيب على عضوية محامي حقوق الإنسان من قبل نقابة المحامين في أذربيجان<sup>(٣٣)</sup>.

١٦ - وأوصت مجموعة دول مكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا بضرورة توضيح أهداف صون وتعزيز الاستقلال القضائي في ولاية المجلس القضائي القانوني، وتعزيز دور السلطة القضائية في المجلس القضائي القانوني، ولا سيما من خلال التنصيب على جعل نصف أعضائه من القضاة المنتخبين أو المعيّنين مباشرة من قبل أقرانهم، وضمان انتخاب رئيس المجلس القضائي القانوني من بين أعضائه من القضاة<sup>(٣٤)</sup>.

*الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٥)</sup>*

١٧ - أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الحرية الدينية لا تُحترم إلى أقصى حد في الممارسة العملية، وهي حق الإنسان في إظهار دينه الذي يقتضيه القانون الدولي، والذي هو مقيد بالقواعد التي تحظر قدرة أي جماعة دينية على التبشير واعتناق دين جديد، وبالقيود المفروضة على بعض الجماعات الدينية "غير التقليدية" فيما يتعلق بالتسجيل والعمل بحرية<sup>(٣٦)</sup>.

١٨ - ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الحكومة تفرض قيوداً لقمع حقوق مواطنيها المنتمين إلى الأقليات في حرية الدين<sup>(٣٧)</sup>. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع المنظمات الدينية زادت من سيطرتها على الجماعات الدينية، مع فرض الحظر على وسائل

الإعلام والمنشورات ونشر المعلومات والتبشير<sup>(٣٨)</sup>. وقد أفاد كل من المركز الأوروبي للقانون والعدالة ومنظمة الحرية الآن والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن المجموعات الدينية في أذربيجان مطالبة بالتسجيل لدى الحكومة من خلال عملية معقدة وشاقة<sup>(٣٩)</sup>، وكثيراً ما يتم رفض التسجيل أو انتظار معالجة الطلب وقدمت أمثلة في هذا الصدد<sup>(٤٠)</sup>.

١٩ - وأبلغ المنتدى ١٨ عن حالات التعذيب لممارسة الدين وانتهاكات أخرى، بما في ذلك إغلاق المساجد السنوية<sup>(٤١)</sup>. وأعربت منظمة الحرية الآن عن مخاوف مماثلة<sup>(٤٢)</sup>. وأشار المنتدى ١٨ إلى أنه في ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصبح قانون المخالفات الإدارية الجديد يتضمن عقوبة ترحيل الأجانب الذين يقومون بإرسال أفراد إلى الخارج من أجل تلقي التعليم الديني دون إذن وبيع المؤلفات والمواد الدينية المقبولة من الدولة بعيداً عن الأماكن التي تخصصها الدولة لبيعها فيها<sup>(٤٣)</sup>. وقد تلت تلك التغييرات في القانون الإداري تغييرات أدخلت على قانون العقوبات في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥ تستهدف من يتزعمون الشعارات الدينية الإسلامية بعد حصولهم على التعليم الديني في الخارج<sup>(٤٤)</sup>.

٢٠ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ممارسة أذربيجان المتمثلة في استهداف الأصوات المنتقدة أو المعارضة والاعتقالات ذات الدوافع السياسية على أساس الاتهامات الكاذبة والاحتجاز لفترة طويلة قبل المحاكمة والأحكام بالسجن. وأبرزت وجود موجات من الاعتقالات والاعتقالات التعسفية قبل الأحداث الهامة وخلال الفترات القريبة منها<sup>(٤٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ أيضاً قائمة بأفراد ينتمون إلى المعارضة السياسية اعتُقلوا بشكل تعسفي أو احتُجزوا بتهمة ذات دوافع سياسية<sup>(٤٦)</sup>. وقد سلطت الورقة المشتركة ٢ والشراكة الدولية لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش ومنظمة الحرية الآن الضوء، في جملة أمور، على قضية إيلغار مامادوف، زعيم الحركة البديلة الجمهورية، الذي ظل رهن الاعتقال<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى موجة اعتقال الأصوات المعارضة قبل الاستفتاء على الدستور لعام ٢٠١٦<sup>(٤٨)</sup>.

٢١ - وأفادت هيومن رايتس ووتش ومنظمة الحرية الآن بأنه في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، أفرجت السلطات عن ١٧ مدافعاً عن حقوق الإنسان وعن صحفيين ونشطاء سياسيين، لكن لم تُلغ إداناتهم<sup>(٤٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه غالباً ما لم يكن بوسع السجناء السياسيين المفرج عنهم العودة إلى أعمالهم وأنشطتهم السياسية السابقة. ولم تُلغ إدانات العديد منهم، وظلوا رهن المراقبة، ويواجهون حظر السفر، والمضايقة باستمرار<sup>(٥٠)</sup>. وقد دعت الورقة المشتركة ١ إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير، فضلاً عن وقف اعتقال واحتجاز الأفراد تعسفاً لأسباب سياسية<sup>(٥١)</sup>.

٢٢ - وقدمت الورقة المشتركة ١ قائمة بالقضايا الفردية للصحفيين والمدونين الذين واجهوا الموت والترهيب والتهديد، في حين أفلت المرتكبون من العقاب. وأوصت بأن تتخذ أذربيجان تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما يتماشى مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣، بما في ذلك من خلال إدانة العنف الممارس على الصحفيين وضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل في تلك الحالات، من بين أمور أخرى<sup>(٥٢)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٢ والشراكة الدولية لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش قائمة الصحفيين الذين استُهدفوا بشكل خاص، بما في ذلك حالات الاعتقال وفرض العقوبات<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت منظمة الحرية الآن أن أذربيجان رفعت الحد الأقصى لمدة السجن بموجب القانون الإداري، وهي الآن تعادل الحد الأدنى لمدة الاحتجاز بموجب قانون العقوبات<sup>(٥٤)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن السلطات تهيمن على المشهد الإعلامي للبلد من خلال فرض اللوائح أو الملكية المباشرة أو المراقبة الاقتصادية غير المباشرة، وأن العديد من وسائل الإعلام المستقلة أُجبرت على الإغلاق أو الرحيل إلى بلد آخر، وما زال من يعملون داخل البلد خاضعين لمدهامات الشرطة، والضغوط المالية، ومقاضاة الصحفيين والمحررين بتهم ذات دوافع سياسية<sup>(٥٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١، والشراكة الدولية لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش ومنظمة الحرية الآن قائمة بوسائل الإعلام التي أغلقت بالقوة أو استهدفت من قبل السلطات<sup>(٥٦)</sup>.

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تعديلات عام ٢٠١٧ التي أُجريت على قانوني "المعلومات والحوسبة وحماية المعلومات" و"الاتصالات" وسعت نطاق السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام الإلكترونية<sup>(٥٧)</sup>. وأفادت بحظر الوصول إلى عدد من المواقع الجديدة على الإنترنت التي تتضمن محتوى ينتقد الحكومة في أذربيجان دون إبلاغ المضيفين أو مالكي تلك الوسائط مقدماً<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بضرورة إصلاح القوانين لإزالة الإشارة إلى الحظر على المحتوى، التي لا تمثل لقانون حقوق الإنسان الدولي الخاص بحرية التعبير، وضمان حجب المواقع فقط بناءً على أمر مستقل صادر عن المحكمة وأن تكون متناسبة تمامًا مع الهدف المتوخى. كما أوصت بعدم تجريم التشهير بشكل كامل، بما في ذلك من خلال إلغاء فرض جزاءات مشددة على أشكال التشهير على الإنترنت وإلغاء المواد ١٤٨ و١٤٨-١ و٣٢٣-١ و٣٢٣-١-١ من قانون العقوبات<sup>(٥٩)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ وهيومن رايتس ووتش إلى التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٤٨ و٣٢٣ من القانون الجنائي، والتي تضمنت جريمة جديدة هي "القذف أو الإهانة" من خلال "أسماء أو معلومات أو حسابات مزيفة للمستخدمين"، بالإضافة إلى تشديد الجزاءات على "تشويه سمعة أو إهانة شرف وكرامة" رئيس أذربيجان إذا ارتكبت الجريمة على الإنترنت. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء بشأن اقتراحها لعام ٢٠١١ الرامي إلى حذف التشهير من قائمة الجرائم، وهو فعل يُعاقب عليه حالياً بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات<sup>(٦٠)</sup>. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في هذا الصدد، بما يلي: ينبغي النظر في إلغاء الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير مع الإبقاء على الجزاءات المدنية الرامية لاستعادة السمعة المتضررة بدلاً من تعويض المدعي أو معاقبة المدعي عليه، وينبغي أيضاً أن تكون تلك الجزاءات متناسبة تمامًا مع الضرر الفعلي المتسبب فيه، وأن يمنح القانون الأولوية للتعويضات غير المالية<sup>(٦١)</sup>.

٢٦- ولاحظت كل من الشراكة الدولية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ تعديلي ٢٠١٣ و٢٠١٤ لقانون ٢٠١١ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية (الجمعيات والصناديق العامة)، مما منح للحكومة سلطة تقديرية واسعة النطاق لحل المنظمات غير الحكومية، وفرض الجزاءات المالية عليها، وقام بتجميد أصولها بسبب مخالفتها للوائح الإدارية، وأغلق الثغرات القليلة المتبقية لتشغيل المنظمات غير المسجلة والمستقلة والأجنبية<sup>(٦٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تعديلات عام ٢٠١٤ وضعت للمنظمات غير الحكومية نظام ترخيص بحكم الأمر الواقع، مما منح الحكومة سلطة تقديرية واسعة النطاق لرفض تسجيل المنح أو تأخيرها بشكل تعسفي، كما صعب على الكيانات الأجنبية تقديم منح للمنظمات غير الحكومية المحلية إذ طلب منها عقد اتفاق مع الوزارات الحكومية<sup>(٦٣)</sup>. وقد أثارت الورقتان المشتركتان ٢ و٣ وهيومن رايتس ووتش مخاوف مماثلة<sup>(٦٤)</sup>.

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن الرئيس وقع المرسوم المتعلق بإصدار قانون بشأن تبسيط تسجيل المنح الأجنبية في أذربيجان، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والذي لم يتناول المتطلبات القانونية المفروضة على المنظمات غير الحكومية لتسجيل المنح، ولم يغير السلطة التقديرية الواسعة النطاق الممنوحة للسلطات لرفض تسجيل المنح بشكل تعسفي<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقوم أذربيجان بإصلاح جميع القوانين التي تحد من الحق في حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما قانون عام ٢٠١١ الخاص بالمنظمات غير الحكومية وتعديلات ٢٠١٣ و٢٠١٤، وملاءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٦٦)</sup>.

٢٨- وفيما يتعلق بالحق في حرية التجمع، لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، شددت التعديلات المدخلة على قانون المخالفات الإدارية العقوبات المفروضة على "تنظيم وعقد وحضور تجمع غير مصرح به" لكي تصبح هي السجن لمدة ٦٠ يوماً<sup>(٦٧)</sup>. وأثارت الورقة المشتركة ٢ مخاوف من هذا القبيل<sup>(٦٨)</sup>. كما لاحظت الورقة المشتركة ١ والشراكة الدولية لحقوق الإنسان أن الشرطة استخدمت القوة غير القانونية وغير المناسبة لتفريق الاحتجاجات، واعتقل المشاركون في التجمعات السلمية تعسفاً. وقدما أمثلة على اعتقالات من أجل المشاركة في الاحتجاجات غير المصرح بها<sup>(٦٩)</sup>. وأبلغت منظمة الحرية الآن عن احتجاج ١٨٥ شخصاً بسبب مشاركتهم في تجمع ضد الاستفتاء على التعديلات الدستورية<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقوم أذربيجان بإصلاح شامل للقانون الصادر عام ٢٠٠٨ بشأن التجمع السلمي (في صيغته المعدلة) وتعديلات عام ٢٠١٣ على قانون المخالفات الإدارية، بما في ذلك من خلال إزالة العقوبات المفروضة على "التجمعات غير المصرح بها"، وإلغاء الحظر الشامل المفروض على التجمعات في مركز باكو، وضمان أن تكون أي قيود مفروضة على أساس الموقع ضرورية ومتناسبة<sup>(٧١)</sup>.

٢٩- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قوضتها القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، التي حالت دون وجود منافسة بين المرشحين على قدم المساواة. وأشار أيضاً إلى استمرار الادعاءات المتعلقة بترهيب المرشحين والناخبين وتقييد البيئة الإعلامية<sup>(٧٢)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٣)</sup>

٣٠- أوصت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأن تتخذ أذربيجان مزيداً من الإجراءات، ولا سيما في المجالات التالية: تعزيز الإجراءات الرامية لمنع ومكافحة الاتجار بغرض الاستغلال في العمل، وبخاصة في القطاعات المعرضة للخطر مثل البناء والزراعة والعمل المنزلي؛ تطوير جانب الوقاية من خلال اتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية لصالح المجموعات المعرضة للاتجار بالبشر، وضمان تسجيل جميع الأشخاص، فضلاً عن تثبيط الطلب على الخدمات المقدمة من الأشخاص المتاجر بهم؛ زيادة تحسین الكشف عن ضحايا الاتجار، وبخاصة من خلال تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية المتخصصة وغيرها من الجهات الفاعلة العاملة في الخطوط الأمامية في تحديد هوية الضحايا، وتحسين الكشف عن ضحايا الاتجار في صفوف الأطفال والمهاجرين غير النظاميين؛ تعزيز الجهود الرامية لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال تأمين التمويل لتدابير المساعدة التي تقدمها

المنظمات غير الحكومية؛ اعتماد تدابير أخرى لتسهيل حصول الضحايا على التعويض؛ زيادة تحسین معارف ووعي المحققين والمدعين العامين والقضاة بشأن الاتجار بالبشر وحقوق الضحايا، بهدف ضمان التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومحاکمتها على وجه السرعة وبفعالية، مما سيؤدي إلى فرض جزاءات متناسبة وراذعة؛ والاستفادة الكاملة من التدابير المتاحة لحماية ضحايا وشهود الاتجار والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الضحايا لضمان حمايتهم الكافية من الانتقام والتخويف المحتملين<sup>(٧٤)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٧٥)</sup>

٣١- لاحظ مركز النساء والعالم الحديث أن برنامج تنظيم الأسرة كان نشطاً في مجال الدعاية ضد الزواج المبكر والزواج بين الأقارب المقربين وغير ذلك من الخصائص المميزة للوضع الديموغرافي في البلد. كما سلط الضوء على المشكلة الخطيرة المتمثلة في عدم توازن المعدلات بين الجنسين الذي لوحظ على نطاق واسع في مناطق أذربيجان<sup>(٧٦)</sup>.

٣٢- وأشار مركز النساء والعالم الحديث أيضاً إلى أن القيود القائمة على نوع الجنس تمثل إحدى القضايا الرئيسية في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية لكل من المرأة والرجل. ويحظى الرجال بقيمة أكبر من قيمة النساء في المجتمع لأن الانتماء العرقي واسم العائلة يمنح من طرف الرجال. وقد قررت أسر عديدة إجهاض الأجنة الأنثوية<sup>(٧٧)</sup>.

٣٣- ووفقاً لمركز النساء والعالم الحديث، يعيش معظم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مع أسرهم بسبب الضغط الأسري والمعايير الاجتماعية التي ينبغي أن يعيشها الطفل مع أسرته حتى الزواج. ويُجبر عدد قليل جداً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أسرهم بمولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية خوفاً من أن يتم التبرؤ منهم أو تزويجهم قسراً<sup>(٧٨)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية<sup>(٧٩)</sup>

٣٤- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عام ٢٠١٦ إلى أن الممارسة الحرة للحق في تشكيل نقابات عمالية ليست مضمونة في الشركات المتعددة الجنسيات؛ ولا يوفر تعويض كافٍ ومتناسب عن الضرر الذي يتعرض له العامل من جراء التمييز الذي يتعرض له بسبب انضمامه إلى نقابة؛ زد على ذلك أن المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الشرطة لا تحظى بحماية المنظمات المهنية أو نقابات العمال<sup>(٨٠)</sup>.

٣٥- وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عام ٢٠١٦ إلى ما يلي: خدمات التوظيف العامة لا تعمل بفعالية؛ لم ينص القانون على تغيير الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات في قضايا التمييز بين الجنسين؛ لا يُسمح للمرأة بالعمل في جميع المهن، مما يشكل تمييزاً على أساس الجنس؛ وجود فجوة في الأجور غير معدلة بين الجنسين ويبدو أنها عالية جداً<sup>(٨١)</sup>.

٣٦- وأشار مركز المرأة و العالم الحديث إلى الدراسات الاستقصائية التي أظهرت أن حوالي ٣٠ في المائة من النساء تعرضن للتحرش الجنسي في العمل والتصور السائد في المجتمع الذي يعتبر أنه ينبغي للمرأة أن تغادر عملها إذا تعرضت للتحرش الجنسي من صاحب عملها أو من زميل في العمل<sup>(٨٢)</sup>.



٣٧- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن العمالة غير النظامية منتشرة على نطاق واسع في أذربيجان. ففي عام ٢٠١٤، حددت السلطات حوالي ٤٢٠ ٣٧ مهاجراً في وضع غير نظامي. وأوصت السلطات بتكثيف جهودها لضمان أن يعلن أصحاب العمل عن جميع العمال المهاجرين ويقوموا بإزالة العقبات التي تحول دون تسجيل العمال المهاجرين<sup>(٨٣)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي

٣٨- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عام ٢٠١٦ إلى أن الحصول على الخدمات الاجتماعية من جانب مواطني الدول الأطراف الأخرى يخضع لشرط قضاء فترة إقامة طويلة جداً<sup>(٨٤)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٨٥)</sup>

٣٩- أعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء التمتع الفعلي بالحق في الملكية في سياق التجديد الحضري العام الجاري في باكو. ودعا السلطات إلى ضمان تنفيذ جميع عمليات المصادرة والهدم الأخرى بطريقة مشروعة وشفافة. وشدد أيضاً على أنه ينبغي للسلطات توفير التعويضات بالقيمة السوقية العادلة وإتاحة الوصول إلى وسيلة انتصاف وطنية فعالة لمن يرغبون في الاعتراض على القرارات الصادرة ضد ممتلكاتهم<sup>(٨٦)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(٨٧)</sup>

٤٠- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عام ٢٠١٦ إلى أن التدابير المتخذة للحد من وفيات الرضع والأمهات غير كافية، وأن نفقات الرعاية الصحية العامة منخفضة جداً. كما خلصت إلى أن القانون لا يحظر بيع واستخدام الأسبستوس، وأن التدابير المناسبة لم تتخذ لمنع وقوع الحوادث<sup>(٨٨)</sup>.

٤١- وأشار مركز النساء والعالم الحديث إلى أن ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع في أذربيجان مرتبط أساساً بثلاثة عوامل، هي (١) انخفاض مستوى الوعي والمعرفة بالصحة الإنجابية للمرأة، رغم أن الدولة تبذل جهوداً لتغيير هذا الوضع؛ و(٢) انخفاض مستوى تأهيل الأطباء، ولو أن المرافق الحكومية توفر رعاية مجانية للنساء الحوامل؛ و(٣) انتشار الفقر بين السكان، رغم كون الأسر ظلت تولي اهتماماً خاصاً بتوفير التغذية المناسبة للنساء الحوامل<sup>(٨٩)</sup>.

٤٢- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، أفاد مركز النساء والعالم الحديث بأن غالبية السكان لا يتمتعون بعد بمفهوم الكامل في الصحة الجنسية، وبما يكفي من الوعي والمعرفة بالقضايا الصحية بوجه عام والقضايا الجنسية بوجه خاص<sup>(٩٠)</sup>. وأفاد بأن الإجهاد الانتقائي، أي إجهاد الطفل لأنه أنثى، هو بمثابة مشكلة عويصة في أذربيجان<sup>(٩١)</sup>.

٤٣- وذكر مركز النساء والعالم الحديث أن الاختبار القسري لفيروس نقص المناعة البشرية الذي تنفذه هيئات إنفاذ القانون كان شائعاً في صفوف الفئات السكانية الرئيسية المصابة مثل العاملات في مجال الجنس، ومستخدمي المخدرات عن طريق الحقن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وأوصت بأن تتخذ أذربيجان تدابير من أجل: وقف الاختبارات القسرية التي تستهدف الفئات السكانية الرئيسية المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ إجراء حملات

عامّة لإذكاء الوعي بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والاختبارات التي تستهدف الفئات المصابة، ولا سيما المهاجرين والشباب والعاملين في مجال الجنس ومستخدمي المخدرات عن طريق الحقن؛ وضمان العلاج المجاني للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٩٢)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٩٣)</sup>

٤٤ - أشار مركز النساء والعالم الحديث إلى أن الأسر حدثت من وصول بناتها إلى التعليم من أجل حماية "شرف العائلة" من خلال عدم السماح لهن بولوج الجامعات الواقعة في مدن أخرى<sup>(٩٤)</sup>.

٤٥ - وأبرز مركز النساء والعالم الحديث أيضاً أن البنات يغادرن المدرسة في الكثير من الأحيان بين سن ١٣ و ١٤ عاماً، لكن المدارس عادة ما تلتزم الصمت بشأن هذا الموضوع. وعدد فتيات الضواحي اللائي يقدمن طلب الالتحاق بالتعليم العالي قليل وفقاً للإحصاءات. أما في المدن الكبيرة، فلا تواجه الفتيات عادة مشاكل في الوصول إلى التعليم العالي؛ ومع ذلك، كانت تسود صور نمطية بشأن الدبلومات التي تحصل عليها الفتيات، إذ يعتقد أنها "مهور" وليست دبلومات<sup>(٩٥)</sup>.

٤٦ - وأبرزت المفوضية الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أنه في ظل الإطار القانوني الجديد لأذربيجان، حُدد حق كثير من الأجانب في التعليم من خلال الحصص وبموجب الاتفاقات التي أبرمتها المؤسسات التعليمية (المادة ٤٤-١ من قانون التعليم)<sup>(٩٦)</sup>.

#### ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(٩٧)</sup>

٤٧ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم تتوفر أي خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قانون العنف المنزلي، الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٠ بالنظر للعدد المتزايد من جرائم قتل النساء، في أغلب الأحيان من طرف أزواجهن أو أزواجهن السابقين أو قُرنائهن<sup>(٩٨)</sup>. كما أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم اتخاذ الدولة إجراءات لتقديم حلول للنساء ضحايا العنف المنزلي وعدم محاكمة مرتكبيه<sup>(٩٩)</sup>. وقد لاحظ المدافعون عن حقوق الإنسان الأدلة المروية التي تشير إلى أن العنف المنزلي أسفر عن العديد من جرائم القتل وعن ما يبدو انتحاراً، ولكن التقارير الإحصائية عن القتل والانتحار لم تصنف بناء على عوامل من قبيل نوع الجنس أو ما إذا كان الضحية قد تعرض للعنف المنزلي<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٨ - وأشارت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن العنف الأسري كان سائداً في أذربيجان إذ بلغت نسبة النساء اللاتي تعرضن للعنف المنزلي ٤٣ في المائة<sup>(١٠١)</sup>، في حين أشار مركز النساء والعالم الحديث إلى نسبة أعلى من ذلك<sup>(١٠٢)</sup>. كما تسود صور نمطية مؤذية بشأن دور المرأة التقليدي في الأسرة والمجتمع<sup>(١٠٣)</sup> على الرغم من تحسن الوضع شيئاً ما، كما أنه ما زالت لدى الشرطة تصورات خاطئة مفادها أن قضايا العنف المنزلي يجب أن تبقى داخل المنازل<sup>(١٠٤)</sup>. وتوصي منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تكثف أذربيجان جهودها الرامية لتعزيز وحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي، وتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(١٠٥)</sup>. ويوصى بمخاطبة بتنفيذ القوانين، واعتماد تدابير لضمان الإصلاحات المتعلقة بالعنف الجنساني، والنظر في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق المرأة<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٩- وأوصى مركز النساء والعالم الحديث بأن تقوم السلطات بتقييم حالة التحرش الجنسي في المجتمع واتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام التشريعات القائمة<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٠- وأفاد مركز النساء والعالم الحديث بأنه في حالات الاغتصاب، عادة ما تحاول العائلات تغطية ما حدث، وإذا كانت الضحية عازبة، فقد توفر لها إمكانية الزواج من الجاني. وكان الإبلاغ عن الاغتصاب بمثابة مسعى طويل ومُهين<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصى المركز بأن تجعل أذربيجان الاغتصاب الزوجي مشمولاً في التشريع القائم وأن ترفع مستوى الوعي العام بمسألة الموافقة في العلاقات الجنسية، وأيضاً أن تقوم باستخدام الآليات المناسبة لتمكين النساء من الإبلاغ عن حالات الاغتصاب<sup>(١٠٩)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١١٠)</sup>

٥١- خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١٦ إلى أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً قد يكونون مسؤولين جنائياً عن البغاء؛ وأن الأطفال غير محميين من إساءة استخدام تقنيات المعلومات؛ وأن جميع أشكال العقوبة البدنية غير محظورة في المنازل وفي المؤسسات<sup>(١١١)</sup>.

٥٢- وخلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١٦ أيضاً إلى أنه لا تضمن للأطفال الذين ما زالوا يخضعون للتعليم الإلزامي فترة استراحة على الأقل لمدة أسبوعين دون انقطاع خلال العطلة الصيفية<sup>(١١٢)</sup>.

٥٣- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب الجسدي بأن العقاب الجسدي للأطفال في أذربيجان قانوني في المنازل وفي سياق الرعاية البديلة والرعاية النهارية، وغير قانوني في النظام الجنائي وفي المدارس<sup>(١١٣)</sup>. وقد أوصت المبادرة أذربيجان بأن تسن مشروع قانون حماية الأطفال من جميع أشكال العقاب الجسدي من أجل حظر جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال بشكل واضح، مهما كان طفيفاً، في جميع ظروف حياتهم، وذلك على سبيل الأولوية<sup>(١١٤)</sup>.

٥٤- وأشار مركز النساء والعالم الحديث إلى أن زواج الأطفال يمثل مشكلاً عويصاً في أذربيجان<sup>(١١٥)</sup> وأن الفتيات غالباً ما يغادرن المدرسة في سن ١٣-١٤ عاماً فقط<sup>(١١٦)</sup>. وأفاد المركز أيضاً بأن الزواج الديني لا يمنح النساء الحق في أية مطالبات قانونية في حالة الطلاق أو وفاة الزوج أو إعالة الأبناء، في حين يمكن أن يتم الزواج المؤقت بمباركة السلطات الدينية بالموازاة مع الزواج المسجل رسمياً مع امرأة أخرى<sup>(١١٧)</sup>. وأوصى المركز أذربيجان بمواصلة وتحسين الجهود الحالية الرامية للقضاء على زواج الأطفال وكفالة إتمام الفتيات للتعليم الثانوي قبل زواجهن<sup>(١١٨)</sup>.

٥٥- وأفاد مركز النساء والعالم الحديث بارتفاع معدلات وفيات الرضع في أذربيجان<sup>(١١٩)</sup>، وأوصى بأن تنفذ أذربيجان بشكل كامل "برنامج العمل بشأن حماية صحة الأم والطفل" وأن تكفل وصول جميع برامج صحة الأم والرضيع إلى المناطق الريفية، حيث يسود وضع أكثر خطورة من المدن.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٢٠)</sup>

٥٦- خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١٦ إلى أن أذربيجان لم تضع بعد شرط توفير أرباب العمل الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢١)</sup>.

٥٧- كما خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية في عام ٢٠١٦ إلى عدم وجود قانون ينص صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز في التدريب<sup>(١٢٢)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٢٣)</sup>

٥٨- أعربت اللجنة الاستشارية لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية عن قلقها لاستمرار غموض الإطار التشريعي العام المتعلق بالأقليات القومية؛ ولعدم توفر نظام شامل لجمع المعلومات بشأن العقبات المحددة التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية في سياق التمتع بالحقوق؛ ولأن التدابير الخاصة الرامية إلى تعزيز مساواتهم الكاملة والفعالة مطلوبة<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٩- وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن إحصاء عام ٢٠٠٩ يعكس بشكل خاطئ تعقد الخريطة اللغوية العرقية لأذربيجان: فقد خُفض عنوة عدد اللزغين وغيرهم من الأقليات العرقية، حيث فرضت الهوية العرقية الأذربيجانية على العديد منهم<sup>(١٢٥)</sup>. وأشارت المنظمة إلى أن الأقليات العرقية لم يعد يحق لها التواصل مع الحكومة المحلية بلغتها الخاصة<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٠- ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أيضاً أن الطاليش مُنعوا من تلقي التعليم بلغتهم الأصلية وأن إلزامية الدروس باللغة الطاليشية من الصف الأول إلى الصف الرابع هي صورية فقط. ولاحظت أيضاً أنه في الممارسة، استُبعد عن دروس اللغة بأنشطة أخرى خارجة عن المنهج، ومازال هناك نقص في المعلمين الناطقين باللغة الطاليشية، مما أدى إلى اختفاء دروس اللغة الطاليشية في معظم المدارس<sup>(١٢٧)</sup>. وأشارت المنظمة إلى أن الحكومة لم تقدم ما يكفي من مواد التدريس بلغات الأقليات الإثنية. كما ذكرت أن اللغة اللزغينية تدرس كلغة أجنبية في مدارس منطقة قسار، حيث ٩٥ في المائة من السكان هم من اللزغين وأن الكتب المدرسية اللزغينية التي كانت متوفرة تم استيرادها من روسيا، ولم تكيف للتدريس الحديث<sup>(١٢٨)</sup>. وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أيضاً بعدم وجود قنوات تلفزيونية تبث بلغات الأقليات وعدم وجود صحيفة أو برنامج تلفزيوني يقدم معلومات باللغة اللزغينية<sup>(١٢٩)</sup>.

٦١- وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن العديد من اللزغين يفضلون أن يعتبروا من الأذربيجانيين لتجنب التمييز في الاستخدام<sup>(١٣٠)</sup>. ولاحظت المنظمة أن سوء الخدمات التعليمية والطبية في صفوف السكان اللزغين والباليش جعلهم يهجرون تلك القرى العرقية<sup>(١٣١)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون ولتمسوا اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٣٢)</sup>

٦٢- أعربت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها لعدم توفر بيانات حديثة شاملة في أذربيجان بشأن ظروف معيشة المهاجرين وبلدان الأصل. وشجعت المفوضية السلطات على وضع مجموعة من المؤشرات وجمع البيانات الإحصائية الحالية بشأن تلك المؤشرات بانتظام من أجل تقييم وتحسين الظروف المعيشية إدماج المهاجرين وأسره في المجالات الأساسية، مثل النتائج التعليمية والوصول إلى سوق العمل والصحة والسكن، والنهوض بظروف معيشتهم<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٣- وعبرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها أيضاً لأن السلطات لم تضع خطة عمل أو استراتيجية إدماج شاملة تتناول احتياجات إدماج المهاجرين في المجالات الأساسية مثل الإسكان والصحة والعمل والتعليم والمساواة والحماية من التمييز<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٤- وإذ ترحب المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ببذل السلطات جهوداً هامة لتحسين وصول الأقليات التاريخية إلى الخدمات العامة وإلى سوق العمل، فقد لاحظت أن العديد من الأقليات التي تقطن المناطق الريفية والجبلية مازالت تعاني أكثر من الفقر ومن تدني الخدمات الصحية والتعليمية إلى أقل من المستوى المتوسط<sup>(١٣٥)</sup>.

٦٥- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن جماعة الأفغان كانت هي أكبر الجماعات من بين اللاجئين وطالبي اللجوء في البلد (حوالي ١ ٥٠٠ في نهاية عام ٢٠١٥)، يليها الشيشان والباكستانيون. وكان عدد اللاجئين المعترف بهم منخفضاً (حوالي ٤ في المائة). كما مُنع الشيشان من الوصول إلى إجراءات اللجوء ولا وجود لأحكام بشأن الحماية الفرعية<sup>(١٣٦)</sup>.

٦٦- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أيضاً وجود تقارير تشير إلى أن أفراد الأقليات معرضون للتمييز وأن المسؤولين يرون أن بعض الأقليات تشكل تهديداً للبلد. كما أن الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي قليل بشكل عام. وكثيراً ما يضر بالأطفال المنتمين إلى الأقليات ضرورة أن يكتسبوا معرفة جيدة باللغة الرسمية، بالإضافة إلى لغتهم الأم، قبل الذهاب إلى المدرسة الابتدائية<sup>(١٣٧)</sup>.

#### الأشخاص عديمي الجنسية

٦٧- اعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أنه لا يمكن تبرير الحظر الشامل المفروض على "الدعاية الدينية" من قبل الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية (المادة ٧٦-٦ من قانون الهجرة) والبيان الرسمي الذي مفاده أنه لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في حزب سياسي، وأنه يجب إلغاء تلك الأحكام التمييزية<sup>(١٣٨)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

ADF International	ADF International;
AHR	Advocates for Human Rights;
Crude Accountability	Crude Accountability;
ECLJ	European Centre for Law and Justice;
Freedom Now	Freedom Now;
Forum 18	Forum 18;
GIEACP	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRW	Human Rights Watch;
IBAHRI	International Bar Association's Human Rights Institute;
ICJ	International Commission of Jurists;
IPHR	International Partnership for Human Rights;
L4L	Lawyers for Lawyers;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence;
Women and Modern World	Center Women and Modern World;
UNPO	The Unrepresented Nations and People Organization.

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Article 19 Freedom Now, Index on Censorship, Institute for Reporters' Freedom and Safety, International Media Support, PEN International and Reporters without Borders, London, (The United Kingdom of Northern Ireland and Great Britain);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Election Monitoring and Democracy Studies Center, Economic Research Center, Public Association for Assistance to Free Economy and Centre for Civil and Political Rights;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Election Monitoring and Democracy Studies Centre, Human Rights Club, Legal Education Society, Human Rights House Foundation.

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France), Attachments;
ODHIR-OSCE	The Office of Democratic Institutions and Human Rights, Organization for Security and Co-operation in Europe, Vienna Austria.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/13, paras.109.1-109.12.

<sup>4</sup> Forum 18, para. 3.

<sup>5</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.13-109.17.

<sup>6</sup> JS1, paras 3-5.

<sup>7</sup> For relevant recommendations, see /HRC/24/13, paras. 109.55, 109.62-109.63, 109.141, 110.3.

<sup>8</sup> JS3, para 35.

<sup>9</sup> JS3, para 36.

<sup>10</sup> Women and Modern World, para 53.

<sup>11</sup> Women and Modern World, para 54.

<sup>12</sup> Women and Modern World, para 65.

<sup>13</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.37, 109.46.

<sup>14</sup> Crude Accountability, p.1.

<sup>15</sup> Crude Accountability, p.1.

<sup>16</sup> Crude Accountability, p.2.

<sup>17</sup> Crude Accountability, p.3.

<sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.70-109.78, 109.92-109.95.

<sup>19</sup> ODVV, p.2.

<sup>20</sup> ODVV, p.3.

- 21 HRW, pp. 6-7.
- 22 HRW, p. 7.
- 23 Forum 18, para. 8.
- 24 CoE submission, p. 5.
- 25 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.90, 109.96-109.99, 110.1.
- 26 IBAHRI, para 4.1.
- 27 IBAHRI, para 4.9.
- 28 JS3, para 11.
- 29 International Commission of Jurists, para 10.
- 30 International Commission of Jurists, para 15.
- 31 International Commission of Jurists, para 17.
- 32 Lawyers for Lawyers, paras 9-11.
- 33 IBAHRI, para 4.17.
- 34 CoE submission p. 7. See linked attachment on p. 7.
- 35 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.26-109.29, 109.79, 109.102-109.140 and 110.2.
- 36 ADF, para. 4.
- 37 ECLJ, para 5.
- 38 ECLJ, para 7. See also Forum 18, para 17.
- 39 Freedom Now, para 16 and 18 and ADF International, para 6. See also UNPO, para 13.
- 40 ECLJ, paras 10-12.
- 41 Forum 18, paras 2-8, para 22. See also UNPO, para 14.
- 42 Freedom Now, para 15.
- 43 Forum 18, para 12.
- 44 Forum 18, para 13.
- 45 JS1, paras 10-11.
- 46 JS1, para 12.
- 47 JS2, para 21, IPHR, para 3.11 and Human Rights Watch, p. 5.
- 48 JS2, para 22.
- 49 Human Rights Watch, p.1 and Freedom Now, para 5.
- 50 JS1, para 17.
- 51 JS1, para 19.
- 52 JS1, paras 6-8.
- 53 JS2, para 16, IPHR, paras 3.10-3.11 and Human Rights Watch, p.2. see also ODVV, p.2.
- 54 Freedom Now, para 6.
- 55 JS1, para 21.
- 56 JS1, para 22, IPHR, paras 3.4-3.8 and Human Rights Watch, p.4.
- 57 JS1, para 29.
- 58 JS1, para 30.
- 59 JS1, para 31.
- 60 Human Rights Watch, p.2 and JS1, para 28.
- 61 ODHIR-OSCE, p. 3.
- 62 IPHR, paras 1.19-1.12 and JS1, paras 33-35.
- 63 JS1, paras 33-35.
- 64 JS2, para 4, JS3, para 4, IPHR, paras 1.2-1.4 and Human Rights Watch, p. 6.
- 65 JS1, para 36. See also IPHR, para 1.6.
- 66 JS1, paras 36-37.
- 67 JS1, para 40.
- 68 JS2, para 5.
- 69 JS1, para 40 and IPHR, paras 2.3-2.4.
- 70 Freedom Now, para 7.
- 71 JS1, para 40, See also JS3, para 13.
- 72 ODHIR-OSCE, p. 2.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.84-109.87.
- 74 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 75 For relevant recommendations, see.
- 76 Women and Modern World, para. 46.
- 77 Women and Modern World, para 56.
- 78 Women and Modern World, para 56.
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.66, 109.151.
- 80 CoE submission p. 10. See linked attachment on p. 10.
- 81 CoE submission p. 10. See linked attachment on p. 10.
- 82 Women and Modern World, para. 7.
- 83 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.

- 84 CoE submission, p. 10. See linked attachment on p. 10.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.37, 109.141, 109.45-109.47 and 109.54.
- 86 CoE submission, p. 3.
- 87 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.42-109.46 and 109.149.
- 88 CoE submission, p. 10. See linked attachment on p. 10.
- 89 Women and Modern World, para 35.
- 90 Women and Modern World, para 33.
- 91 Women and Modern World, para 29.
- 92 Women and Modern World, paras 68 and 72.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.144, 109.148-109.149.
- 94 Women and Modern World, para 5.
- 95 Women and Modern World, para 23.
- 96 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 97 For relevant recommendations, A/HRC/24/13, paras. 109.55-109.67, 109.80-109.83, 109.100-109.101.
- 98 JS3, paras 30-32.
- 99 JS3, para 33.
- 100 Advocates for Human Rights, para 17.
- 101 Advocates for Human Rights, para 1.
- 102 Women and Modern World, para 11.
- 103 Advocates for Human Rights, para 6.
- 104 Advocates for Human Rights, para 14.
- 105 Advocates for Human Rights, para 6.
- 106 Advocates for human Rights, para 7.
- 107 Women and Modern World, para 16.
- 108 Women and Modern World, para 15.
- 109 Women and Modern World, para 16.
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras.109.25, 109.48-109.50, 109.59, 109.82, 109.89, 109.96-109.97, 109.141, 109.152-109.154.
- 111 CoE submission, p. 10, See linked attachment on p. 10.
- 112 CoE submission, p. 10, See linked attachment on p. 10.
- 113 GIEACP, para 2.
- 114 GIEACP, para 1.3.
- 115 Women and Modern World, para 21.
- 116 Women and Modern World, para 23.
- 117 Women and Modern World, para 26.
- 118 Women and Modern World, para 33.
- 119 Women and Modern World, paras 35 and 41.
- 120 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras.109.150-109.155.
- 121 CoE submission, p. 10, See linked attachment on p. 10.
- 122 CoE submission, p. 10, See linked attachment on p. 10.
- 123 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.141.
- 124 CoE Submission, p. 6, See linked attachment on p. 6.
- 125 UNPO, para 10.
- 126 UNPO, para 9.
- 127 UNPO, para 11.
- 128 UNPO, para 12.
- 129 UNPO, para 16.
- 130 UNPO, para 19.
- 131 UNPO, para 20.
- 132 For relevant recommendations, see A/HRC/24/13, paras. 109.68-109.69, 109.141, 109.156-109.158.
- 133 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 134 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 135 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 136 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 137 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.
- 138 CoE submission, p. 6. See linked attachment on p. 6.